

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم المبيضين، محمد ارشيدات

المميز: ساعد النائب العام - عمان

المميز ضدّه:

بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان
 الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٦/١٧٤٩٥ المتضمن رد
 الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان في القضية رقم
 ٢٠١٤/١٤٤١١ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ المتضمن رد طلب التسلیم عن المستأنف ضده .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسبعين الآتيين :

- أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تفسير أحكام القانون والاتفاقيات
 المعقودة بين الدولتين (الأردن وسلطنة عمان) وخاصة ما ورد في المادة (٣٩) من اتفاقية
 الرياض العربية للتعاون القضائي المتعلقة بالامتناع عن التسلیم مشروطاً بالمحاکمة داخل
 الدولة.
- وبالنهاية فإن محكمة الدرجة الأولى باستطاعتھا استعمال صلاحیتها لاستكمال النواقص
 المتعلقة بالأختام ومصادقة وزير العدل العماني ومخاطبة السلطات العمانيّة بالطرق
 الدبلوماسيّة لاستكمال هذه الأختام قبل أن تصدر حكمها النهائي .

بتاريخ ٢٠١٧/١٣ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٣٢٨/٢٠١٧/٢ طلب فيها قبول التمييز شكلاً و موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القرار

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ ورد كتاب مدير إدارة الشرطة العربية والدولية رقم ٧٤٣٧/٥٣٥٦/٩٣ يتضمن أن المواطن الأردني مطلوب تسليمه للسلطات العمانية بجرائم إصدار شيك بدون رصيد وصادرة بحقه مذكرة قبض وقد سجلت بحقه القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٢/١٩١٨٥ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة صلح جراء عمان بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ عدم توافر شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه .

لم يرض مساعد النائب العام بالقرار المذكور فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث سجلت القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٤/٧٧٩٧ وقد قررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ فسخ القرار المستأنف لأن القرار في غير محله .

بعد إعادة الأوراق من محكمة الاستئناف سجلت مجدداً لدى محكمة صلح جراء عمان تحت رقم ٢٠١٤/١٤٤١١ وبنتيجة المحاكمة بعد الفسخ قررت محكمة صلح عمان بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ عدم توافر شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه .

لم يرض مساعد النائب العام مرة ثانية بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث سجلت القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٦/١٧٤٩٥ وقد قررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرض مساعد النائب العام بقرار محكمة الاستئناف فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

وفي الرد على سببي التمييز اللذين يطعن فيهما المميز بأن القرار المميز ينطوي على الخطأ في تطبيق القانون وتؤوليه حيث إن شروط التسليم متوفرة بحق المميز ضده وأنه يفتقر لعلة وأسبابه الكافية .

وفي ذلك نجد إنه وبالرجوع إلى المادة ٣٩ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

فإنها تنص على ما يلي: (يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه بتوجيهه اتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجه إليه الطرف المتعاقد الآخر طلباً بالملحقة مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقدطالب علمًا بما تم بشأن طلبه) .

من هذه المادة يتضح أنه يصح لكل طرف أن لا يسلم مواطنه ويتعهد بمحاكمتهم عند إدا ما طلب منه الطالب ذلك ولهذا فقد طبقت محكمة الاستئناف القانون على خير وجه وأصابت في قرارها باعتبار شروط التسلیم غير متوفرة ونضييف أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٢ من اتفاقية الرياض غير متوفرة في هذه الدعوى كون الأوراق الواردة في ملف الاسترداد غير مصادق عليها من قبل وزير العدل العماني ولم يفوض غيره بالمصادقة عليها وبالتالي فإن سببي التمييز لا يرددان على القرار المميز مما يتوجب ردهما .

لهذا وحيث إن سببي التمييز لا يرددان على القرار المميز فنقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٥/٣ م

عضو و عضو
رئيس القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس

عضو و عضو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / ف ع